

٦. وجود سياسات وإجراءات لدى الجهة تنظم آلية تطوير الأنشطة وكافة جوانبها الإدارية والتشغيلية والمالية.
٧. وجود آلية لتقييم برامج الأنشطة وقياس مدى تحقق أهداف هذه البرامج.
٨. وجود آلية لتسجيل حضور الأنشطة حسب القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
٩. أي شروط أو مستندات يقرها المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة الرابعة عشر

يحق للهيئة منح اعتماد للجهات (كمعمدة) للأنشطة الخاصة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وضوابط إضافية يضعها المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشر

يجوز للجهة مقدمة النشاط، تقديم النشاط عبر المواقع الإلكترونية وفقاً للقواعد التنفيذية لهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة عشر

مدة اعتماد الجهة لتقديم النشاط ثلاث سنوات، وتتقيد الجهة بتجديد الاعتماد الممنوح لها قبل انتهاء موعده بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة السابعة عشر

تلتزم الجهات المقدمة للنشاط بإعداد النشاط وفقاً لمبادئ التعلم الحديثة.

المادة الثامنة عشر

يشترط لاعتماد النشاط توفر الآتي:

١. أن تكون الجهة مقدمة النشاط حاصلة على اعتماد ساري الصلاحية من قبل الهيئة.
٢. أن يكون تقديم طلب اعتماد النشاط من قبل الإدارة المسؤولة عن أنشطة التطوير المهني المستمر بالجهة، وتكون هي المخولة بتوثيق الحضور.
٣. أن يتم تقديم محتوى النشاط مع ذكر أهدافه بشكل واضح ومحدد وتحديد الفئة المستهدفة للنشاط.
٤. أن يكون المحاضر مؤهلاً من ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال النشاط.